



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

المبادئ التوجيهية

لدور ومسؤوليات رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

خلفية

للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظام أساسي و آخر داخلي ينظم آلية عملها، و يبين دور و مسؤوليات كل من أجهزتها، التي تتمثل:

- أ. الجمعية العامة.
- ب. اللجنة التنفيذية.
- ت. الإدارة العامة.

الجمعية العامة للشبكة هي هيئة لصنع قرارات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (annhri). التي أنشأت و أقر نظامها الأساسي بالإجماع السابع للمؤسسات الوطنية العربية بنواكشوط، وتتألف الجمعية العامة من ممثلي المؤسسات الأعضاء بالشبكة من المصنفين A و B و C لدى الـ ICC . وتضع الجمعية العامة سياسات وأولويات الشبكة، وتقرر طلبات العضوية وتمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

كل سنة تنتقل رئاسة الشبكة للمؤسسة التي تستضيف إجتماع الجمعية العامة ، ووفقا للنظام الأساسي إذا انخفض تصنيف اعتماد الرئاسة لدى الـ ICC للدرجة C تحول الرئاسة للمؤسسة التي تحتل مركز نائب الرئيس.

الإدارة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة. المدير التنفيذي للإدارة العامة يقدم تقرير سنوي عن الأعمال المنفذة.

وباختصار، فإن الجمعية العامة هي هيئة لصنع القرار النهائي للشبكة. و ينحصر دور رئيس الشبكة بتمثيل الشبكة بالمؤتمرات والأحداث الهامة، وتنفيذ الإدارة العامة قرارات اللجنة التنفيذية بما ينطبق مع قرارات الجمعية العامة.

المسؤوليات العامة لرئاسة الشبكة :

لرئيس الشبكة صلاحيات عامة و إلتزامات بصفته رئيساً للشبكة ورئيساً للجنة التنفيذية. و ذلك وفق ما هو مبين بأنظمة الشبكة.



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions

صلاحيات و مسؤوليات الرئاسة:

- يجوز للرئيس دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل الضرورية العاجلة، بناءً على جدول أعمال محدد، و يتم إخطار المدير التنفيذي بانعقاد الاجتماع بغرض إرسال الدعوات، وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي.
- يحق لرئيس الشبكة طلب اجتماعات غير عادية للجنة التنفيذية.
- يوجه الرئيس الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويتولى المدير التنفيذي وضع مشروع جدول أعمالها وإرسال الدعوات للأعضاء وتسجيل محاضر جلساتها.
- يجوز للرئيس دعوة أية مؤسسة وطنية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة ملاحظ؛ المؤسسات الوطنية التي تترأس بعض الأجهزة الدولية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفلسطين.
- يرأس الاجتماعات ويمثل الشبكة.
- يدعو الرئيس بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي المؤسسات الوطنية، التي ما زالت في طور الإنشاء ولم تحصل على صفة الاعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية، بهدف تشجيعها ومساعدتها في المشاركة الفاعلة في الشبكة مستقبلاً على أن تحضر بصفة مراقب.
- العمل على تطوير الشبكة وزيادة عدد أعضائها والترويج لها.
- أن تكون مصلحة المؤسسة الرئيسة، تنطبق مع مصلحة الشبكة.

إختصاصات الرئيس خلال الإجتماعات

- 1- يرأس الجلسة الافتتاحية للجمعية العامة في اجتماعاتها العادية.
- 2- يرأس رئيس الشبكة الاجتماع الغير العادي للشبكة .
- 3- يتولى الرئيس افتتاح الاجتماع عندما يكتمل النصاب القانوني و يعمل على تأمين الإلتزام بالنظام الداخلي و يجوز له أن يكلف نائبه بأن يحل محله في رئاسة أي جلسة أو جزء من الجلسة و يكون له كافة سلطاته وواجباته.
- 4- يعلن الرئيس عن بداية و انتهاء الاجتماع و تنظيم المناقشات طبقاً للنظام الأساسي و النظام الداخلي .
- 5- يطرح الرئيس الموضوعات المعروضة، للنقاش و التصويت عند الضرورة، و يعلن النتيجة .
- 6- يعطي الإذن بأخذ الكلمة حسب ترتيب طلب الكلمة و يجوز له تحديد المدة الزمنية لكل متحدث .
- 7- للرئيس منح فرصة التعقيب على كلمة تعرضت لموضوع سبق لطالب التعقيب التحدث فيه، قبل غيره من المسجلين لطلب الكلمة فور انتهاء المتحدث .
- 8- يسمح الرئيس بنقطة نظام للتدخل الفوري أثناء سير المناقشات أو المداولات، بناء على طلب العضو، و عندئذ يقوم الرئيس بإيقاف المتحدث لحين الاستماع لطلب نقطة النظام و يتخذ القرار بقبول رأي طالب نقطة النظام أو رفضها .
- 9- يحق للرئيس لفت نظر العضو المتحدث، إذا تعرض لمواضيع تخرج عن نطاق الموضوع محل المناقشة، أو جدول الأعمال، أو استخدم ألفاظاً غير لائقة.
- 10- تعطى الأولوية لطلبات تأجيل أو إنهاء المناقشة على جميع الطلبات الأخرى ولا يسمح إلا لمتحدث واحد بالكلام مؤيداً للطلب وآخر معارضاً له إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.



الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

The Arab Network for National Human Rights Institutions

11- إذا تقرر الاقتراع السري بالجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للحضور المصوتين من فئة العضوية الكاملة ؛ في هذه الحالة توزع بطاقات التصويت بمعرفة المقرر، و قبل إجراء التصويت يختار الرئيس من بين الحضور شخصين ليقوما بجمع وفرز بطاقات التصويت وتقديم النتيجة للرئيس لإعلانها . وإذا أعلن الرئيس عن بدء الاقتراع لا يجوز لأي عضو أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتعلق بطريقة إجراءاته .

ملخص دور الرئاسة و الإدارة العامة :

- استضافة اجتماع اللجنة التنفيذية إن اقتضت الضرورة أو أي إجتماع إستثنائي للجمعية العامة.
- التصريحات باسم الشبكة و البيانات العامة والإعلام (يتم تنسيق التصريحات العلنية وإشراك وسائل الإعلام بالتنسيق مع الإدارة العامة).
- تمثيل الشبكة في مناسبات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية (اعتمادا على توافر).
- طلب المشورة من الإدارة العامة، عند الاقتضاء، للاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- جميع الاجتماعات الخاصة بأجهزة الشبكة (جمعية عامة عادية أو استثنائية، اجتماع اللجنة التنفيذية العادي أو الاستثنائي) يوجه المدير التنفيذي الدعوة الرسمية إلى الأعضاء (باسم الجهة طالبة الاجتماع) وفق مواد النظام الداخلي.
- الإدارة العامة هي المكلفة بصياغة المراسلات والتقارير، بعد أخذ موافقة الرئاسة عليها.
- يمكن لأي عضو أن يثير مسألة للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية عن طريق الإدارة العامة و التي بدورها تقوم بإعلام أعضاء اللجنة التنفيذية بهذه المسألة.
- تقوم الإدارة بإعداد تقارير وأوراق الاجتماعات بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.
- يمثل رئيس الشبكة أو من ينوب عنه، الشبكة في المناسبات والأحداث، و الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، و أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة، و إذا لم تتمكن الرئاسة من حضور هذه الاجتماعات أو القيام بهذه الأدوار، يحق للرئيس تفويض أحد أعضاء اللجنة التنفيذية و يجوز للمدير التنفيذي الحضور أيضاً. و إذا حال سبب ما الرئاسة أو أعضاء اللجنة التنفيذية من الحضور، تقوم الإدارة العامة بتمثيل الشبكة.

للاضطلاع بهذه المسؤوليات على الرئاسة التشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية و الإدارة العامة، و ذلك لضمان الشفافية المناسبة ، حيث يصب هذا التشاور والتعاون لصالح سمعة الشبكة ضمن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ويعزز الشفافية والتعاون في صنع القرار.

إعداد

أ. غفار العلي

المستشار القانوني للشبكة